

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة في حال عدم وجود تقارير أولية ودورية

غرينادا

قرر الفريق العامل لما قبل الدورة، وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، ونظرا إلى أن الدولة العضو لم تقدم تقريرها الأولي في موعده عام ١٩٩١، فضلا عن تقاريرها الدورية، أن يبشر إعداد القائمة الحالية للقضايا والأسئلة.

لمحة عامة

١ - يرجى إيضاح سبب عدم موافاة اللجنة بالتقرير الأولي والتقارير اللاحقة، كما تقتضيه المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما بذل من جهود حتى الآن من أجل إعداد التقارير. وهل فكرت الدولة الطرف في طلب المساعدة من مفوضية حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغرض إعداد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقديمه في أقرب وقت ممكن؟

٢ - يرجى تقديم معلومات عامة ووقائعية عن البلد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير التي تقتضيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية (HRI/GEN/2/Rev.6).



جمع البيانات

٣ - يُرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد بشكل عام، وبيان إلى أي مدى يتم جمع هذه البيانات مصنفة حسب نوع الجنس. ويرجى بيان كيف تعتمزم الحكومة تحسين جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمنطقة الريفية/الحضرية بشأن المجالات التي تشملها الاتفاقية من أجل دعم عملية صنع السياسات ووضع البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

المركز القانوني للاتفاقية وإدراج أحكامها في القوانين والسياسات المحلية

٤ - يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي قوانين أو بيانات بالسياسات العامة تُعرّف التمييز ضد المرأة. فإن وجدت، يرجى توضيح ما إذا كان التعريف واسعاً بما يكفي كي يشمل أي فعل يسبب اختلافاً أو ينجم عنه اختلاف في معاملة المرأة بالمقارنة مع الرجل. كما يرجى بيان ما إذا كان هذا التعريف يشمل الأعمال التي تقوم بها جهات فاعلة عامة أو خاصة، وما إذا كان يشتمل على التمييز المباشر وغير المباشر.

٥ - يرجى تقديم معلومات عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. كما يرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر، وما إذا كانت هناك حالات تم فيها الاحتكام إلى الاتفاقية في المحاكم. وهل تم نشر الاتفاقية وتسليط الضوء عليها على نحو يوعي المرأة بحقوقها؟

٦ - يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي جزاءات تفرض على أفعال التمييز ضد المرأة في كل قطاعات المجتمع، ولا سيما فيما يخص فرص الاستفادة من التعليم والعمالة والخدمات الطبية. ويرجى تقديم معلومات عن طبيعة هذه الجزاءات وعن تطبيقها الفعلي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن.

٧ - يرجى تقديم معلومات عن التشريعات أو البرامج الأخرى التي تتناول تغيير الأعراف والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو إلى تكريس هذا التمييز.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٨ - يرجى بيان مركز ووظائف شعبة الشؤون الجنسانية والأسرية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والمستوى الحالي لتمويلها ولملك موظفيها. ويرجى تقديم معلومات عن أي أجهزة خاصة أو مؤسسات أخرى، من قبيل لجنة أو مكتب أمين المظالم، أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، و/أو للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. ويرجى

شرح التدابير التي تتخذها الحكومة أو تعتمزم اتخاذها لتزويد الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة بما يكفي من قدرات تعينها على صنع القرارات، وبما يكفي من الموارد المالية والبشرية. ويرجى تقديم معلومات عن مركز لجنة التعليم العام ومهامها وبيان الدور الذي دأبت على القيام به في الترويج للاتفاقية.

البرامج وخطط العمل

٩ - يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز صوب وضع سياسة عامة وطنية فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية. ويرجى بيان ما إذا تمت صياغة ورقةٍ لاستراتيجية الحد من الفقر فضلاً عن خطة إنمائية استراتيجية وطنية، وشرح إلى أي مدى تشتملان على منظور جنساني وتعكسان أحكام الاتفاقية.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٠ - يرجى توضيح التدابير الخاصة المؤقتة المعتمدة، إن وجدت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة، سواء اتخذت شكل إجراءات إيجابية أو غير ذلك، لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على جميع المستويات وفي كل مؤسسات القطاع العام. ويرجى إيراد معلومات عن أوجه عدم المساواة التي تسعى هذه التدابير إلى تقويمها، وعمّا إذا كان يتم إنفاذ هذه التدابير ورصدها.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

١١ - يرجى تقديم معلومات عن الممارسات الثقافية والتقليدية، بما فيها ممارسات تنشئة الأطفال، أو أساليب العيش التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع، ويرجى خصوصاً تحديد أثرها على حالة المرأة في الأسر المعيشية والتعليم وفي العمالة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى تهميش أو تعزيز فكرة أن المرأة أدنى مرتبة من الرجل في هذه الميادين.

العنف ضد المرأة

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن قانون العنف العائلي لعام ٢٠٠١ وعن امتثاله لأحكام الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن قواعد الإجراءات الموجزة المتعلقة بالعنف العائلي وعن أي قانون أو تدبير آخر اتخذ لمكافحة العنف ضد المرأة. ويرجى بيان ما إذا كان هناك قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لحوادث العنف ضد المرأة. وهل هناك قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لحوادث العقاب البدني وأثره على النساء والفتيات، بما في ذلك

في الأسرة والمدارس وأماكن الاحتجاز وغيرها من المؤسسات؟ هل تنظر الدولة الطرف في استعراض تشريعاتها المتعلقة بالعقاب البدني وفي حظره؟

١٣ - يرجى بيان سبل الانتصاف المتاحة للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك العنف العائلي، ولا سيما إمكانية اللجوء إلى القضاء وخدمات إعادة التأهيل. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن الأماكن الفعلية، بما فيها الملاجئ، التي يمكن أن تلجأ إليها النساء والفتيات عندما يواجهن العنف داخل الأسرة والمجتمع المحلي الأوسع نطاقاً، وتحديد ما إذا كانت هناك وحدات خاصة لإنفاذ القانون للتعامل مع العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن الوحدة المعنية بالعنف العائلي ووحدة الضحايا الخاصة.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٤ - يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لاعتماد قوانين وسياسات عامة لمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والجنسي من جانب الوكالات التي تقوم أساساً بهذا الاتجار. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن البروتوكول المتعلق بإيذاء الأطفال وبيان مدى معالجته لاستغلال الفتيات.

١٥ - يرجى بيان ما إذا كانت أية قوانين أو تدابير أو سياسات عامة بشأن العنف ضد المرأة تنطبق على النساء اللاتي يمارسن البغاء.

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء الأعضاء في الأحزاب السياسية، وعن النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب عامة، بما في ذلك في الجامعات وفي المستويات العليا للإدارة العامة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتوخى اتخاذها لضمان مشاركة وتمثيل المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع مستويات الحكومة والهيئة التشريعية والهيئة القضائية، وكذلك على الصعيد الدولي، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٣ بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة. ويرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء اللاتي شاركن في انتخابات عام ٢٠٠٨.

الجنسية

١٧ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت المرأة تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو تحويلها إلى أطفالها، بغض النظر عن وضعها العائلي. ويرجى تقديم معلومات عن العوامل الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية التي تؤثر على ممارسة المرأة لهذه الحقوق.

التعليم

١٨ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن معدلات الالتحاق بمستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وعن مجالات الدراسة التي تسود فيها الإناث في المستويين الثانوي والعالي. ويرجى إيضاح معدلات تسرب النساء في جميع مستويات التعليم، فضلا عن الأسباب الرئيسية لانقطاع الفتيات والنساء عن التعليم. كما يرجى تقديم بيانات ومعلومات عن مستويات تعليم النساء والفتيات في المناطق الريفية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعن الفرص المتاحة لهن للاستفادة من التعليم.

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن حالة العنف والتحرش الجنسي اللذين تتعرض لهما الفتيات في المدارس وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضايا.

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن قانون التعليم لعام ٢٠٠٢ وعن امتثاله لأحكام الاتفاقية. ويرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن برنامج الأمهات المراهقات وعن تنفيذه الفعلي. ويرجى بيان ما إذا كانت الحكومة اتخذت أية تدابير أو قوانين لتوفير فرص التعليم للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات لكي يتسنى لهن إتمام دراستهن أو العودة إلى المدرسة بعد الولادة.

العمالة

٢١ - يرجى تقديم معلومات إحصائية مستكملة مصنفة حسب نوع الجنس عن مشاركة المرأة في القوة العاملة، بما في ذلك عن وجود أي فوارق بين ما تحصل عليه من أجور ومزايا وما يحصل عليه الرجل. ويرجى توضيح ما إذا كان هناك أي تمييز بين المرأة والرجل في ممارسات التعيين والتوظيف، وعمّا إذا كانت هناك أحكام للقضاء على التمييز والتحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل.

٢٢ - يرجى تقديم معلومات وبيانات عن النسبة المئوية للنساء اللاتي يعملن في القطاع غير النظامي واللاتي يعملن بدون أجر في المنزل، ويرجى بيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف

لدعمهن. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لربات الأسر العازبات.

الصحة

٢٣ - يرجى تقديم معلومات عما يتوافر للنساء من مرافق صحية ومن عاملين في القطاع الصحي لتلبية احتياجاتهن الصحية الخاصة في جميع مراحل دورة حياتهن، بما في ذلك النساء المسنات وذوات الإعاقة.

٢٤ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية ومستكملة عن فرص استفادة المرأة من خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة، ولا سيما الخدمات والبرامج التعليمية في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك محتواها ومدى توافرها لفئات معينة كالمراهقات والنساء الريفيات.

٢٥ - يرجى شرح التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للحد من ارتفاع معدل حالات الحمل لدى المراهقات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتعزيز خدمات الصحة النفسية والإرشاد النفسي بما يضمن استفادة جميع الفتيات منها، بما في ذلك الأمهات المراهقات والأمهات ذوات الإعاقة.

٢٦ - يرجى شرح التدابير التي اتخذت والبرامج التي وضعت في البلد لزيادة وعي عامة الناس بمخاطر وآثار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويرجى بيان ما إذا كان أي من هذه التدابير يستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد. كما يرجى تقديم معلومات عن المديرية الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحديد أثرها، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء والفتيات المصابات.

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٧ - يرجى تقديم معلومات عن مدى وجود استحقاقات عائلية، بما فيها فرص الاستفادة من القروض المصرفية والرهن العقاري والتأمين الصحي، وعمّا إذا كانت المرأة تتمتع بحقوق متساوية في هذه الاستحقاقات سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

المرأة الريفية

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية أو برنامج تنفذه الحكومة لتحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك استفادتها من الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل وحصولها

على الأراضي والقروض، ومشاركتها في صنع القرارات، مع إيلاء عناية خاصة لحالة المسنات. ويرجى بيان ما إذا كانت المرأة الريفية تعي حقوقها التي تكفلها الاتفاقية وما إذا كانت هناك حملات إعلامية تنظم لذلك الغرض. وما هي أشكال المساعدة المتاحة للمرأة التي تعمل في القطاع الزراعي؟ كما يرجى تقديم معلومات عما إذا تم إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث والسياسات العامة الوطنية الرامية إلى مكافحة الأثر السلبي لتغير المناخ.

المساواة أمام القانون

٢٩ - يرجى توضيح ما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب القانون فيما يتعلق بأهليتها القانونية لإبرام العقود وإدارة الممتلكات وبأهليتها القانونية في المحاكم. ويرجى تحديد ما إذا كانت المرأة تتمتع بفرص الحصول على الخدمات القانونية المجانية على قدم المساواة مع الرجل.

العلاقات العائلية

٣٠ - يرجى توضيح القانون الذي يحكم العلاقات العائلية (القانون المدني، أو القانون العرفي، أو مزيج منهما). ويرجى توضيح ما إذا كانت المرأة تعامل على قدم المساواة مع الرجل بموجب هذه القوانين. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن المبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لكفالة مساواة المرأة والفتاة مع الرجل في شؤون الإرث والحصول على الأراضي. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عما للفتيات المولودات خارج إطار الزواج من حقوق الإعالة والإرث.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣١ - يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه. ويرجى أيضا بيان التقدم المحرز صوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.